الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة خاصة

15 أغسطس 2017	السـنة 59	العدد 1393 مكرر

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

15 أغسطس 2017 — قانون دستوري استفتائي رقم 2017-021 يتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991.....494 مكرر

15 أغسطس 2017 — قانون دستوري استفتائي 2017 -022 يتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991..... 494 مكرر

2 - مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

3– إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون دستوري استفتائي رقم 2017-021 يتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991

بعد عرض القانون الدستوري على الاستفتاء، طبقا لأحكام المادة 38 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية؛
وبعد مصادقة الشعب الموريتاني؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 08 من دستور 20 يوليو 1991 وتحل محلها الأحكام التالية:

" **المادة 8(جديدة)**: الرمز الوطني هو علم يحمل رسم هلال ونجم ذهبيي اللون على خلفية خضراء، وعلى جانبيه شريط أفقي مستطيل أحمر اللون.

تتم المصادقة بقانون على نموذج الرمز الوطني.

يحدد بقانون ختم الدولة والنشيد الوطني".

المادة 2 : ينفذ هذا القانون الدستوري الاستفتائي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 15 أغسطس 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

قانون دستوري استفتائي 2017 -022 يتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991

بعد عرض القانون الدستوري على الاستفتاء، طبقا لأحكام المادة 38 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية؛
وبعد مصادقة الشعب الموريتاني؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يلغى مجلس الشيوخ المنصوص عليه في المادة 46 من دستور 20 يوليو 1991. وتخول للجمعية الوطنية الصلاحيات التي كانت تمارسها الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

وعليه، ودون المساس بالتعديلات المنصوص عليها في الأحكام الأخرى لهذا القانون الدستوري، فإن المواد 29(جديدة)، 31، 39، 40، 41، 46، 47، 48، 50، 51، 54، 55، 61، 63، 64، 65، 66، 67، 68(جديدة)،69، 75، 79، 81(جديدة)، 84، 86،92، 93، 99(جديدة) و101 من الدستور يتم تعديلها أو إلغاؤها على النحو التالي:

" **المادة 29**(جديدة): تحذف كلمات " و مكتب مجلس الشيوخ ". تحل كلمات " ورئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم " محل " ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى".

"المادة 31:تحل كلمات " رئيس الجمعية الوطنية " محل كلمتي " رؤساء الغرفتين ".

"المادة 39: تحل كلمات " رئيس الجمعية الوطنية " محل كلمتي " لرئيسي الغرفتين".

"المادة 40(جديدة):في حالة شغور أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائيا، يتولى رئيس الجمعية الوطنية نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية، ويتولى رئيس المجلس الدستوري نفس النيابة في حالة مانع نهائي لرئيس الجمعية الوطنية.

يقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وهم في حالة استقالة، بتسيير الشؤون الجارية.

ليس للرئيس بالنيابة أن ينهي وظائفهم ولا أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء، ولا أن يحل الجمعية الوطنية.

يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد ثلاثة(3) أشهر ابتداء من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتها المجلس الدستوري.

لا يمكن لرئيس الجمعية الوطنية، في حالة توليه نيابة رئيس الجمهورية طبقا للشروط المبينة أعلاه، أن يترشح للانتخابات الرئاسية إلا إذا استقال أو تخلى عن نيابة رئيس الجمهورية.

ليس لرئيس المجلس الدستوري المكلف بنيابة رئيس الجمهورية أن يترشح للانتخابات الرئاسية.

لا يمكن إدخال أي تعديل على الدستور سواء عن طريق الاستفتاء أو عن طريق البرلمان خلال فترة الإنابة".

"المادة 41(جديدة):يتحقق المجلس الدستوري من الشغور والمانع النهائي على أساس طلب من:

- رئيس الجمهورية؛
- أو الوزير الأول.

يجتمع المجلس الدستوري تحت رئاسة أكبر أعضائه سنا عندما يطلب منه التحقق من الشغور أو المانع النهائي للرئيس بالنيابة. ".

"المادة 46(جديدة):يتشكل البرلمان من غرفة تمثيلية وحيدة تسمى " الجمعية الوطنية".

يحمل أعضاء الجمعية الوطنية لقب نواب".

"المادة 47(جديدة):ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية لمدة خمس(5) سنوات بالاقتراع العام المباشر.

يمثل الموريتانيون المقيمون في الخارج في الجمعية الوطنية.

يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذا كان عمره لا يقل عن خمس وعشرين(25) سنة".

"المادة 48:تحذف كلمتا " أو الشيوخ " وكلمات " أو الجزئي" وكلمات " التي ينتمون إليها "".

"المادة 50:الفقرات 2، 3 و4 تحل كلمتا " الجمعية الوطنية" محل كلمات " الغرفة التي ينتمي إليها " ".

"المادة 51:

-الفقرة 5، تحذف كلمات " ومجلس الشيوخ".

-الفقرة 6، تحل كلمتا " للجمعية الوطنية" محل كلمتي " لكل غرفة " ".

"المادة 54:تحل كلمتا " الجمعية الوطنية " محل كلمة " الغرفتين " ".

"المادة 55:تحذف الجملة الأخيرة: "ينتخب رئيس مجلس الشيوخ بعد كل تجديد جزئي"".

"المادة 61:

- تحل كلمتا " الجمعية الوطنية " محل كلمتي" إحدى الغرفتين "".

- تحذف الجملة الأخيرة: "تحال مشاريع القوانين المالية إلى الجمعية الوطنية أولا""

"المادة 63:(تلغى).

"المادة 64:

- تحل كلمتا " الجمعية الوطنية" محل كلمات " الغرفة التي أحيلت إليها""

- تحل كلمتا " الجمعية الوطنية" محل كلمات " في كلتا الغرفتين " ".

"المادة 65: تحل كلمتا " الجمعية الوطنية" محل كلمات " الغرفة التي أحيل إليها التعديل""

"المادة 66: :(تلغى).

"المادة 67:

- الفقرة الثانية: تحل كلمتا " الجمعية الوطنية" محل كلمات " أول غرفة أحيل إليها "".

- الفقرتان الثالثة والرابعة:(تلغيان)".

"المادة 68:

- الفقرة الأولى تصبح:" تصادق الجمعية الوطنية على مشاريع قوانين المالية"

- الفقرة الثانية تصبح:" يقدم مشروع قانون المالية إلى الجمعية الوطنية أول يوم اثنين من شهر نوفمبر كأجل أقصى".

- الفقرة الثالثة:(تلغى).

- الفقرة الرابعة:(تلغى).

- الفقرة الخامسة تصبح:" إذا لم تصوت الجمعية الوطنية على الميزانية خلال ستين(60) يوما، أو إذا لم تصوت عليها بالموازنة، تحيل الحكومة في غضون

خمسة عشر(15) يوما مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية.

- الفقرة السادسة تصبح:" وعلى الجمعية الوطنية أن تبت في ثمانية(8) أيام. وإذا لم تتم المصادقة على الميزانية عند انقضاء هذه المدة، يقرها رئيس الجمهورية تلقائيا بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة".(الباقي بدون تغيير).

"المادة 69: تحل كلمتا " الجمعية الوطنية" محل كلمة " البرلمان ""

"المادة 75:تحذف الفقرة الأخيرة:" للوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ المصادقة على بيان سياسي عام".

"المادة 79:تحذف كلمات " أو رئيس مجلس الشيوخ " وكلمتا " أو الشيوخ"".

"المادة 81(جديدة):يتكون المجلس الدستوري من تسعة(9) أعضاء فترة انتدابهم تسع(9) سنوات غير قابلة للتجديد. يتم تجديد ثلث(1/3) أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث(3) سنوات.

يعين رئيس الجمهورية خمسة(5) أعضاء أحدهم بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة الديمقراطية ويعين الوزير الأول عضوا واحدا(1) ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة (3) أعضاء، اثنان منهم يقترح أحدهما ثاني حزب معارض من حيث ترتيب الأحزاب المعارضة الأكثر عدد نواب في الجمعية الوطنية ويقترح الثاني ثالث حزب معارض حسب نفس الترتيب.

لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين(35) سنة.

ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية. كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه. ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعادل.".

"المادة 84:تحذف كلمتا " و الشيوخ ".

"المادة 92:الفقرة الثانية: تحذف كلمات " و بعدد متساو " و " و مجلس الشيوخ " و " أو جزئي للغرفتين ".

"المادة93:الفقرة الثانية:تحل كلمات " الجمعية الوطنيةالتي تبت" محل كلمات " الغرفتين اللتين تبتان ". تحذف كلمة " متطابق ". تحل كلمة " لأعضائها" محل كلمة " لأعضائهما "

"المادة 99(جديدة):الفقرة الثانية: تحل كلمات " على الأقل ثلث(1/3) النواب " محل " على الأقل ثلث(1/3) أعضاء إحدى الغرفتين ".

الفقرة الثالثة: تصبح " لا يقدم أي مشروع مراجعة للاستفتاء إلا إذا صوت عليه ثلثا(2/3) أعضاء الجمعية الوطنية ليتسنى تقديمه للاستفتاء ".

(الباقي بدون تغيير).

" **المادة 101(جديدة)**: لا يقدم مشروع المراجعة للاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرضه على البرلمان. وفي هذه الحالة لا يصادق على مشروع المراجعة ما لم يحصل على أغلبية ثلاثة أخماس(3/5) الأصوات المعبر عنها.

المادة 2:تلغى أحكام المادة 86 من دستور 20 يوليو 1991 وتحل محلها الأحكام التالية:

" **المادة86(جديدة)**:تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها، والنظام الداخلي للجمعية الوطنية قبل تنفيذه، وذلك للبت في دستوريتها.

وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولثلث(1/3) نواب الجمعية الوطنية، تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري.

وفي الحالات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين، على المجلس الدستوري أن يبت في مدة شهر واحد. إلا أنه بناء على طلب رئيس الجمهورية، وفي حالة الاستعجال، تخفض هذه المدة إلى ثمانية(8)أيام.

وفي الحالات نفسها، يؤدي رفع النزاع للمجلس الدستوري إلى تعليق مدة الإصدار.

يخول المجلس الدستوري اختصاص التعهد في شأن دعوى بعدم الدستورية أثيرت أثناء محاكمة، وذلك متى دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

المادة 3: تلغى أحكام المادة 94 من دستور 20 يوليو 1991 وتحل محلها الأحكام التالية:

" **المادة94(جديدة)**:ينشأ لدى رئيس الجمهورية، محل المجلس الإسلامي الأعلى ووسيط الجمهورية والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم كما تحددها النصوص المعمول بها، مجلس أعلى للفتوى والمظالم يتشكل من تسعة(9) أعضاء.

يعين رئيس الجمهورية رئيس وبقية أعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم لفترة انتداب مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يكلف المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بإصدار الفتاوى، أي الآراء الفقهية، طبقا لتعاليم المذهب المالكي.

يستقبل مطالبات المواطنين المتعلقة بخصومات عالقة، وذلك في إطار علاقاتهم مع إدارات الدولة، والمجموعات العمومية الإقليمية والمؤسسات العمومية أو أية هيئة تضطلع بمهمة المرفق العمومي.

ليس للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم أن يتدخل في نزاع معروض أمام محكمة ولا أن يشكك في تأسيس حكم قضائي، لكن له أن يتوجه بتوصيات إلى الهيئة المعنية.

لرئيس الجمهورية وللحكومة الطلب من المجلس الأعلى للفتوى والمظالم إبداء رأي حول مسألة فقهية أو منازعات بين المواطنين والإدارة. ويحال الرأي المذكور في غضون 15 يوما.

يحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم".

المادة 4: تلغى أحكام المادة 95 من دستور 20 يوليو 1991 وتحل محلها الأحكام التالية:

" **المادة95(جديدة)**:يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيا في مشاريع القوانين والأوامر القانونية أو المراسيم وكذا اقتراحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمحالة إليه من طرف رئيس الجمهورية.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعين أحد أعضائه لإبداء رأي المجلس أمام الجمعية الوطنية في مشروع أو اقتراح قانون أحيل إليه".

المادة 5: تلغى أحكام المادة 96 من دستور 20 يوليو 1991 وتحل محلها الأحكام التالية:

" **المادة96(جديدة)**: لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كل مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي تهم الدولة.

يحدد قانون نظامي تشكيلة وقواعد سير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي".

المادة 6: تلغى أحكام المادة 98 من دستور 20 يوليو 1991 وتحل محلها الأحكام التالية:

" **المادة 98(جديدة)**:المجموعات الإقليمية للجمهورية هي البلديات والجهات. تنشأ كل مجموعة إقليمية أخرى بقانون.

تدار المجموعات الإقليمية للجمهورية بصورة حرة من طرف مجالس منتخبة وفق الشروط التي ينص عليها القانون".

المادة 7:إن مشاريع واقتراحات القوانين المودعة لدى مجلس الشيوخ أو قيد الدراسة من طرفه وقت إصدار هذا القانون الدستوري، يتم تحويلها، في وضعيتها المسطرية الراهنة، إلى الجمعية الوطنية.

المادة8: تستمر مؤسسات المجلس الدستوري والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في العمل طبقا للنصوص المعمول بها قبل إصدار هذا القانون الدستوري، وذلك حتى إصدار النصوص النظامية التي تعنيها أو تعني المؤسسات التي تحل محلها.

وينطبق نفس الشيء على مؤسستي وسيط الجمهورية والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم كما تحددهما النصوص المعمول بها.

المادة 9:بصفة انتقالية و بالرغم من أي انتداب جار، فإن المجلس الدستوري ستتم إعادة تشكيله كليا طبقا لأحكام المادة 81 (جديدة) من هذا القانون الدستوري، على الأكثر ثلاثة أشهر بعد بداية مهام الجمعية الوطنية المنتخبة في أقرب انتخابات تشريعية.

للسلطات المختصة أن تعين من جديد أعضاء المجلس الدستوري الحالي دون اعتبار للفترة الماضية من مدة انتدابهم.

يحدد قانون نظامي شروط تعيين أعضاء أول مجلس دستوري معين طبقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، وذلك لإتاحة التجديد الجزئي للمؤسسة كل ثلاث سنوات.

المادة10: ينفذ هذا القانون الدستوري الاستفتائي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط،بتاريخ 15 أغسطس 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحي ولد حدمين

المجلس الدستوري

قرار رقم: 2017/003/ استفتاء /م.د

إن المجلس الدستوري،

بعد الإطلاع على دستور 20 يوليو 1991 المعدل وخاصة المادة 85 منه،

وبعد الاطلاع على الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 1992/02/18 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري وخاصة مواده 46-47-48-49-50-51،

وبعد الإطلاع على القانون النظامي رقم 2012/27 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات،

وبعد الإطلاع على القانون النظامي رقم 2009/22 المعدل الصادر بتاريخ 12 ابريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج،

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2012/84 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 2012 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج،

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2017/082 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2017 القاضي بتأجيل الاستفتاء الدستوري الذي كان مقررا يوم 15 يوليو 2017 واستدعاء هيئة الناخبين يوم 5 اغسطس 2017،

وبعد الإطلاع على العريضة الموجهة الى المجلس الدستوري من طرف السيدة مريم ديلول سيكة المسجلة على اللائحة الانتخابية لبلدية الميناء ولاية انواكشوط الجنوبية والواصلة الى المجلس بتاريخ 11 اغسطس 2017 المسجلة

تحت رقم 00395 والتي تطلب فيها العارضة من المجلس التصريح ببطلان كافة عمليات الاستفتاء التي جرت يوم 5 اغسطس 2017 وإلغاء كل ما ترتب عنها أو تأسس عليها،

وبعد الإطلاع على العريضة الموجهة الى المجلس الدستوري من طرف السيد وجاهة الادهم المسجل على اللائحة الانتخابية في قرية آزوكي بلدية عين أهل الطايع ولاية آدرار الواصلة الى المجلس بتاريخ 11 اغسطس 2017 والمسجلة تحت الرقم 00396 والتي يطلب فيها من المجلس التصريح ببطلان كافة عمليات الاستفتاء التي جرت يوم 5 اغسطس 2017 وإلغاء كل ما ترتب عنها أو تأسس عليها،

وبعد الإطلاع على العريضة الموجهة الى المجلس الدستوري من طرف السيد ابراهيم جدو امبارك المسجل على اللائحة الانتخابية في بلدية توجنين ولاية انواكشوط الشمالية الواصلة الى المجلس بتاريخ 14 اغسطس 2017 والمسجلة تحت الرقم 00397 والتي يطلب فيها من المجلس التصريح ببطلان كافة عمليات الاستفتاء التي جرت يوم 5 اغسطس 2017 وإلغاء كل ما ترتب عنها أو تأسس عليها،

وبعد الإطلاع على العريضة الموجهة الى المجلس الدستوري من طرف السيد حمادي زين العابدين الشيخ المصطف المسجل على اللائحة الانتخابية في بلدية دار النعيم ولاية انواكشوط الشمالية الواصلة الى المجلس بتاريخ 14 اغسطس 2017 والمسجلة تحت الرقم 00398 والتي يطلب فيها من المجلس التصريح ببطلان كافة عمليات الاستفتاء التي جرت يوم 5 اغسطس 2017 وإلغاء كل ما ترتب عنها أو تأسس عليها،

وبعد الإطلاع على العريضة الموجهة الى المجلس الدستوري من طرف السيد محمد يحي محمد يوسف المسجل على اللائحة الانتخابية في بلدية الميناء ولاية انواكشوط الجنوبية الواصلة الى المجلس بتاريخ 14 اغسطس 2017 والمسجلة تحت الرقم 00399 والتي يطلب فيها من المجلس التصريح ببطلان كافة عمليات الاستفتاء التي جرت يوم 5 اغسطس 2017 وإلغاء كل ما ترتب عنها أو تأسس عليها،

وحيث إن العارضين لم يقدموا للمجلس مبررات موضوعية أو قانونية تبرر طلباتهم، مما يترتب عليه رفض هذه الطلبات.

وبعد الإطلاع على المداولة رقم 2017/058 الصادرة عن اللجنة الوطنية للانتخابات بتاريخ 6 اغسطس 2017 المتعلقة بالإعلان المؤقت عن نتائج الاستفتاء الدستوري الذي جرى يوم 05 اغسطس 2017 والمحالة الى المجلس الدستوري بالرسالة رقم 2017/183 الصادرة عن رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 6 اغسطس 2017.

وبعد الإطلاع على محاضر مركزة النتائج المؤقتة على مستوى المقاطعات ومكاتب الدوائر الانتخابية في افريقيا وأوروبا وآسيا بالنسبة للموريتانيين المقيمين في الخارج والمحالة الى

المجلس الدستوري بالرسالة رقم 2017/184 الصادرة عن رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 9 اغسطس 2017.

وبعد الإطلاع على النتائج المؤقتة لمكاتب التصويت في عموم التراب الوطني ومكاتب تصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج والمحالة الى المجلس بالرسالة رقم 2017/192 الصادرة بتاريخ 10 اغسطس 2017 عن رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المحاضر المركزية لتصويت الدوائر الانتخابية المقدمة من طرف القضاة الممثلين للمجلس الدستوري في عملية الاستفتاء على مستوى كل دائرة انتخابية وتدقيقها وتمحيصها ومقارنتها بالنتائج التي وردت من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وبعد الاستماع إلى المقرر،

وبعد المداولة طبقا للقانون، وبعد مراعاة ما تجب مراعاته.

فإن المجلس الدستوري يقرر:

المادة الأولى: رفض طلبات السادة مريم ديلول سيكة، وجاهة الادهم، ابراهيم جدو امبارك، حمادي زين العابدين الشيخ المصطف ومحمد يحي محمد يوسف لعدم تأسيسها.

المادة الثانية: إن الاستفتاء الدستوري الذي جرى يوم 5 اغسطس 2017 حول مشروع القانون الدستوري الاستفتائي المتعلق بمراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991 المعدل، وحول المشروع القانوني الدستوري الآخر المتضمن مراجعة بعض ترتيبات دستور 20 يوليو 1991 المعدل، قد أسفرت على التوالي على النتائج النهائية التالية:

أولا: مشروع القانون الدستوري الاستفتائي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991 المعدل

المسجلون	1 389 092	
المصوتون	745 572	
نسبة المشاركة	53 ,67%	
البطاقات اللاغية	64 350	
الاصوات المعبر عنها	681 222	
نعم	582 991	النسبة المؤوية 85,58%
حيادي	29 871	النسبة المؤوية 4,38%
لا	68 360	النسبة المؤوية 10,03%

ثانيا: مشروع القانون الدستوري المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991 المعدل

المسجلون	389 092 1	
المصوتون	746 756	
نسبة المشاركة	53 ,76%	
البطاقات اللاغية	76 044	
الاصوات المعبر عنها	670 712	
نعم	574 789	النسبة المؤوية 85,70%
حيادي	29 161	النسبة المؤوية 4,35%

لا	66 762	النسبة المؤوية 9,95%

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 15 أغسطس 2017 التي حضرها السادة:

ذ. اسغير ولد امبارك، رئيسا والأعضاء: ذ. سيد احمد لبات، ذ. عابدين التقي، ذ. محمد يسلم ولد محمد الأمين، ذ. اب ولد امباري، السيد كويتا با مريم، ذ. لولي ولد اعل سالم ولد الطنجي، السيد يحي ولد محمد محمود، والسيد آمدو ابوبكر با.

والله ولي التوفيق

الرئيس

ذ. اسغير ولد امبارك

المقرر

ذ.عابدين ولد التقي

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـر مـديرية الجـريدة الرسميـة

الوزارة الأولى